وهو قوله من ملك ذا رحم فهو حر فيجب ان يكون المراد به من ملك ذا رحم محرم لين
هذا مطلق وهذه الاخبار مقيدة بالتحريم فيجب ان يحمل المطلق على المقيد
لكونهما من جنس واحد

باب التدبير

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المدبر لا يباع ولا
يشترى وهو حر من الثلث والتدبير هو ان يقول السيد لمملوكه قد دبرتك
بعد غيبتي او انت حر بعد غيبتي او انت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي
فانه يصير مدبرا او يعتق من ثلث ماله اذا مات كما في الخبر ولا خلاف في صحة
التدبير وانه اذا ذكر ما ذكرنا من الالفاظ فانه يصير مدبرا اقلنا
ويعتق من ثلث ماله وهو قول امير المومنين علي عليه السلام وبه قال ابن عمر
وابن مسعود خبر وروى جابر ان رجلا من بني عذرة اعتق عبدا له يقال
له يعقوب لا مال له غيره يعني دبره وروى فعليه دين فباعه النبي صلى الله
عليه واله وسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله بتسعمائة درهم وروى بسبعمائة درهم
وروي بثمان مائة درهم ثم قال صلى الله عليه واله وسلم اذا احتاج احدكم
فليبدا بنفسه وروي انه قال الله عنه اغنى وانت اليه احوج وروى
انه قال الله عنه غني وانت الى ثمنه احوج فامر به النبي صلى الله عليه واله وسلم
فبيع بتسعمائة درهم او سبع مائة دل ذلك على جواز بيع المدبر
للضرورة ودل الخبر الاول وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم المدبر لا
يباع ولا يشترى على انه لا يجوز بيعه في حال الرفاهية

باب الكتابة

الاصل في ثبوتها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله الله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
واتوهم من مال الله الذي اتاكم واما السنة فقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واما الاجماع فلا خلاف في جوازها
وانما الخلاف في وجوبها وتفسيرها ان يوافق سيد العبد عبده على ان يدفع
اليه مالا معلوما في انجم معلومة او نجمين معلومين ويقول له كاتبتك
على هذا ويرضى العبد به ويقبل فاذا دفع اليه ما وافقه عليه صار حرا
ذكره في الاحكام قال السيد ان الاخوان اذا قال كاتبتك على كذا ادها
صحت الكتابة وعتق اذا ادى ذلك وليس من شرط صحتها ان يقول فاذا اديت
الي ذلك فانت حر خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ايما رجل

كاتب

كاتب غلاما على مائة اوقية فاداها الا عشرا اواق فهو عبد وايما عبد كوتب
على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد دل على انه اذا
عجز عن الوفا بما كوتب عليه رد في الرق سوا كان ادى اكثر ذلك ام لم يود
شيا نص عليه في الاحكام وبه قال جماهير العلما وروى ذلك عن عمر
وزيد بن ثابت وام سلمه وعايشه بريده وضوحا خبر وهو ما تقدم
من قوله صلى الله عليه واله وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم خبر وعن
امير المومنين علي عليه السلام انه قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا فانه
يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد هذا لفظه عليه السلام او معنى لفظه
خبر وعن عكرمه عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا فانه يرث على قدر ما عتق منه
ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه وتحصيل مذهب يحيى عليه السلام على
ما ذكره الاخوان ان المكاتب اذا ادى شيا من مال الكتابه فانه يصير في ذلك
القدر في حكم الحر حيا كان او ميتا فما يتاتى فيه التبعيض كان على
حسابه كالارث والوصيه والحد والارش والديه نصا في الديه والارث
والحد وسائر ما ذكرناه مقيس عليها وما لا يتبعض فحكمه حكم العبد كالقود
والرجم والوطء بالملك وهذا هو قول علي عليه السلام واليه ذهب الناصر رحمه الله تعالى
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة
من نفسه دل ذلك على انه لا يجب على سيد المكاتب الايتا في الكتابه ذكره
الاخوان لمذهب يحيى عليه السلام قال لانه لا يشترط الايتا في صفة الكتابه ولم يوجبه
على سيد العبد ويجوز ان يقال ان يحيى عليه السلام اغفل ذكر الايتا فلم يذكر
وجوبه ولا نفى وجوبه فهو كالمسكوت عنه والاقرب عندنا وجوب الايتا لقوله
تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فامر بالايتا والامر يقتضي الوجوب
والى وجوب الايتا ذهب طايفه من العلما فاما الهادي عليه السلام فذكر الاخوان
رضي الله عنهما انه حملها في الايه من الايتا على ان المكاتبين يوتون من الزكوه
نصيبا اذا كانوا من اهل الدين ولم يكونوا فساقا وذكر ض زيد رحمه الله تعالى
ان بعضهم ذهب الى ان المراد به رقاب يبتاعون من الزكوه ويعتقون ويكون
ولاوهم لجميع المسلمين قال وقد حكى السيد ح رحمه الله تعالى عن السيد محمد
بن القسم بن ابرهيم عليهم السلام ما يقرب من ذلك وذهب اخرون الى ان الايتا
هو ان يعان المكاتب من نفس ثمنه الذي كاتب به ويشترى به نفسه ثم اختلفوا
فمنهم من قال ربع مال الكتابه خبر وذلك لما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال في هذه الايه يحط عنه ربع الكتابه ومنهم من لم يحده الى غير ذلك من اقوال العلما